لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقايل ان يقول
ليس له ذلك ولقايل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات
اجارات المحيط في حلال مسئلة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة الباقي ثم
ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمروا
بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح
من كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح
وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة من التركة على
شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب
وهب لي في حال صحته وسلم الي تسمع الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا
عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل
في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشنية امرأة صالحت عن ميراث
زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها
حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح فتاوى
المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح قنية يكي از ورثة غايب
است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على
مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل لهم كان
بين الكل توقف على اجازة الغايب وقضاء القاضي في اواخر الثاني
والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر
على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه
ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة
بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده
لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات واوصى لرجل
بثلث ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث
حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن

في التركة

في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على
رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان
في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان
بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل
الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد فصولين في الفصل
الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة
دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في الصك التخارج ان
في التركة دينا اولا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن
سال عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في
الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ذكر في
الاسناد ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من
الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود
العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح في استخلاص
التركة تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه ياخذ من كل
منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر
باحدهم اخذ منه جميع ما بيده خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع
الدين والوصية من مالهم قنية لو مستغرقة بدين فنقده ورثته
لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على ما
لقبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة و
لو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو
زائدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته
كفن جني بفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء
لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ
وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها للدين

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)